PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

METHODS OF SETTLING INTERNATIONAL DISPUTES IN LIGHT OF THE RULES OF INTERNATIONAL LAW

وسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي

Obaid Ebraheim Obaid Alkaabi[1], Azman Ab. Rahman[2] & Ahmad Zaki Salleh[3]

[1] (*Corresponding author*). PhD Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). alkaabi_police@hotmail.com
[2] Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia; Committee, Islamic Fiqh Academy of Malaysia (AFHAM). azman@usim.edu.my
[3] Associate Professor, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia. ahmadzaki@usim.edu.my

Vol. 11. No. 1
August Issue
2021

Abstract
The aim of this study is to identify the methods of settling international disputes in the light of the rules of international law, by defining the concept of international disputes, diplomatic (friendly) methods for resolving international disputes, and identifying judicial methods for resolving international disputes, and highlighting the importance of the study and the role of international organizations in resolving international disputes. International disputes are considered the most serious matters and a threat to international peace and security, as the problem of the study crystallizes, so we find that countries are often preoccupied with the disputes of other countries in their internal or external affairs, and they do not care about the problems and disputes related to other countries, unlike international organizations that are dedicated to doing this work. The study followed the descriptive analytical approach, and the study reached a set of results and recommendations, the most important of which are The most important of them is that diplomatic means for settling disputes, with the exception of negotiations and consultations, lead to interference in the sovereignty of states in the context of the conflict. The intensity of this interference varies from the lowest intensity in good offices, to a more severe degree in investigation, and to a higher degree in mediation and conciliation. The study recommended intensifying the role of the United Nations in settling international international disputes.

Keywords: *International, Disputes, Law, Negotiation, Arbitration.*

ملخص البحث

هدف هذه الدراسة إلى التعرف على وسائل وطرق تسوية النزاعات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال تعريف مفهوم النزاعات الدولية، والطرق الدبلوماسية (الودية) لحل النزاعات الدولية، والتعرف على الطرق القضائية لحل النزاعات الدولية، وتبرز أهمية الدراسة ودور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية

باعتبارها أشد الأمور خطورة وتهديدًا للأمن والسلم الدوليين، كما تتبلور مشكلة الدراسة فنجد أن الدول غالبا ما تنشغل عن منازعات الدول الأخرى بشؤونها الداخلية أو الخارجية كما يجعلها لا تهتم بالمشاكل والمنازعات المتعلقة بالدول الأخرى هذا على خلاف المنظمات الدولية التي تتفرغ للقيام بهذا العمل، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات باستثناء المفاوضات والمشاورات تودى إلى تدخل في سيادة الدول اظراف النزاع وتختلف حدة هذا التدخل من حدة الأدنى في المساعي الحميدة وبدرجة أشد في التحقيق وبدرجة أعلى في الوساطة والتوفيق، وقد أوصت الدراسة بتكثيف دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية دولية.

الكلمات المفتاحية: الدولي، التفاوض، القانون، النزاعات، التحكيم.

مقدمة

أعتمد القانون الدولي قواعد قانونية يمكن الرجوع إليها في حل المنازعات الحدودية أو غيرها. والمنازعات الحدودية كغيرها من المنازعات الدولية لها طرق معينة يتم الرجوع إليها عند تسويتها، وقد اختلفت النظرة الدولية في حل المنازعات الحدودية في وقتنا الحاضر نتيجة لتطور العلاقات الدولية التي انعكست بصورة إيجابية في إيجاد قواعد قانونية لحلها، ويمكن القول أن هذه القواعد القانونية قد أصبحت إلزامية بحيث ألزمت المجتمع الدولي اتباعها لحل أي نزاع ينشب بين دوله المختلفة. وقد كانت النزاعات في الزمن الماضي لا سيما في الإمبراطوريات القديمة تلجأ في حلها إلى طرق الإكراه، وذلك بالرجوع إلى استخدام القوة المسلحة، كما إنه لا توجد في السابق قواعد تنظم علاقات الدول فيما بينها (Shabtai Rosenne, 2005).

أما في ظل تطور القانون الدولي أصبح من الصعوبة استخدام القوة في فض المنازعات، لا سيما في تطور أسلحة القتال المختلفة وما تخلفه من تبعات قد تلحق الضرر بكلا الدولتين المتنازعتين. لذلك سعى المجتمع الدولي وضع مبادئ تنظم العلاقات الدولية، وتكون كفيلة بأنهاء الخلافات والنزاعات سواء كانت حدودية أو غيرها والتي يمكن الرجوع من خلالها إلي أية تسوية كانت (Shigeru Oda, 2003).

والمواثيق الدولية التي نصت على تسوية المنازعات السلمية كثيرة، كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧، وعهد العصبة سنة ١٩١٩، وميثاق لوكارنو سنة ١٩٢٥، وميثاق التحكيم العام لسنة ١٩٢٨.

أما ميثاق الأمم المتحدة فقد ألزم الدول الأعضاء حسب الفقرة (٣) من المادة (٢) التي نصت على "فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي

عرضة للخطر".

وقد نصت الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق أيضا على"الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق وقصد الأمم المتحدة"، وأما المادة (٣٣) منه فقد نصت على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية"، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

مشكلة البحث

تلعب المنظمات الدولية دورًا أساسيًا في حل المنازعات الدولية قد يجعلها اكثر نجاحًا من الدول أطراف النزاع ذاتها أو الدول الأخرى وذلك من عدة جوانب:

نجد أن المنظمات الدولية تشكل تنظيم خاص بكل الدول في المجتمع الدولي حيث يتم جمع هذه الدول جميعا تحت راية واحدة وتوجيهها لتحقيق الأهداف السلمية، وبالتالي يجعل المنظمة الدولية أكثر فاعلية وجدية في معالجة المشكلات الدولية وحل المنازعات الدولية، وحيث أن هذا من أهم وظائفها التي قامت من أجله.

من جهة أخرى نجد أن الدول غالبًا ما تنشغل عن منازعات الدول الأخرى بشؤونها الداخلية أو الخارجية كما يجعلها لا تهتم بالمشاكل والمنازعات المتعلقة بالدول الأخرى هذا على خلاف المنظمات الدولية التي تتفرغ للقيام بهذا العمل، ومن هنا تأتي المشكلة الرئيسية الخاصة بالبحث بطرق حل النزاعات الدولية وفق قواعد القانون الدولي.

وأخيراً فإن الوسائل السلمية والقضائية في مجال تسوية النزاعات حققت بعض النجاحات في حل الخلافات بين الدول، فيما فشلت في أحيان أخرى وهو الأمر الذي يثير إشكالية البحث في الوقوف على مدى فاعلية الوسائل القضائية لتسوية النزاعات بين الدول بصورة فعلية، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

أهمية البحث

نجد أهمية ودور المنظمات الدولية في حل النزاعات الدولية باعتبارها أشد الأمور خطورة وتهديدًا للأمن والسلم الدوليين، وكان لا بد أن يرد في ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الحالية الموكول لها مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين نصوص تبين الأطر العامة التي تقوم من خلاله منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية حلاً سليمًا من خلال أجهزتها المختلفة المتمثلة بمجلس الأمن والجمعية العامة كجهازين رئيسيين.

منهجية البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي عن طريق الرجوع إلى المراجع والدوريات

التي تناولت هذا الموضوع للخروج بنتائج وتوصيات ومقترحات تضيف على موضوع البحث.

الدراسات السابقة

١. دراسة (رياحي طاهار، ٢٠١٥)، بعنوان "آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢"

هدفت الدراسة إلى: قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قراءة واقعية ومحاولة تقييم مدى التزام الدول بمخرجاتها لا سيما أن الاتفاقية بدأ سريانها منذ (١٦/١١/ ١٩٩٤).

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م تعد أهم إنجاز قامت به لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة ابتداءً من سنة ١٩٦٨م بخصوص المجال البحري، وأنشطته لا سيما فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة والدليل على نجاح هذا النص هو استقطابه لمئة وسبعة وستين دولة بين موقعة ومصادقة ومنضمة، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ من درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية، وإن آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية جامايكا لعام ١٩٨٢م تتمتع بالفعالية والسرعة في الفصل فيما يعرض عليها من منازعات، فضلًا عن اختصاصها الشخصي الموسع مما يجعل من المجال البحري مضمارًا خصبًا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة الذي ظل الأداة المعتادة السائدة لقرون في مجال الممارسة البحرية.

٢. دراسة (حسني رضوان، ٢٠١٣) بعنوان "دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية"

هدفت الدراسة إلى: التعرف على دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، حيث تعد الحدود البحرية واحدة من أهم الموضوعات المتعلقة بالقانون الدولي للبحار. وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها بأن الاستشهاد بأحكام التحكيم والقضاء الدوليين الصادرة في منازعات الحدود البحرية والتي استقيت منها أهم المبادئ التي أرتسها تلك الأحكام في تطوير القواعد المتعلقة بالحدود البحرية للدول الساحلية، وأهمية التوصل إلى أهم الاتجاهات المستقبلية لدور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، وذلك من خلال التعرض بالدراسة التحليلية لأحدث أحكام التحكيم الدولي حيث تم تحليل حكم محكمة التحكيم الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غانا وسيراليون والصادر بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٧م.

وحكم محكمة العدل الدولي في نزاع تعيين الحدود البحرية بين رومانيا وأوكرانيا والصادر بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٩م، كذلك اقتضت الدراسة التعرض للممارسة فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية فقامت بعرض، وتحليل لأهم الاتفاقيات الثنائية التي عقدتها الدول، سواء بتعيين الحدود البحرية أو لاستقلال مصادر الثروة الموجودة في

منطقة الادعاءات المتشابكة والتي يطلق عليها فقه القانون الدولي مسمى "اتفاقيات التنمية المشتركة"، في محاولة لاستخلاص أهم الاتجاهات الدولية التي استقرت عليها الممارسة الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية.

٣. دراسة (محمد لطفي، ٢٠٠٢) بعنوان "تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام".

هدفت الدراسة إلى: التعرف على كيفية تسوية منازعات الحدود البحرية لما تمثله من أهمية اقتصاديةٍ وأمنيةٍ وعلميةٍ، حيث تحتوى البحار والمحيطات على ثروات وموارد معدنية وهيدروكربونية هائلة بالإضافة إلى مجالات البحث العلمي، وهذا بجانب الأهمية الأمنية؛ وما تمثله البحار والمحيطات من أهميةٍ في أوقات الحروب، والنظام الخاص بالمرور بالمضايق الدولية ومرور السفن الحربية خلال البحار الإقليمية للدول الساحلية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها الاستفادة من المراجع والدوريات والأحكام القضائية الدولية المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية وطرق تسويتها، كذلك الإسهام في تجنب قيام المنازعات، وهو الدور الوقائي الذي يجب أن يضطلع بأدائه القانون الدولي العام، أيضا اختيار التسوية الفعالة والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من المنازعات الدولية.

المبحث الأول: مفهوم النزاع الدولي

يتناول هذا المبحث موضوع مفهوم النزاع الدولي، وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تحدثت في المطلب الأول عن المقصود بالنزاع الدولي بنما تحدثت في المطلب الثاني نتناول المقصود بالطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية.

المطلب الأول:المقصود بالنزاع الدولي

النزاع الدولي هو خلاف حول نقطة قانونية أو وتعارض الآراء القانونية أو المنافع بين دولتين، أما النزاعات بين أفراد من جنسيات مختلفة فلا تعد نزاعات دولية حيث يحكمها القانون الدولي الخاص، وكذلك النزاعات بين دولة وفرد من جنسية أخرى من نطاق النزاعات الدولية وتخضع لقواعد الحماية الدبلوماسية (خليل، ٢٠١٢).

ومن أهم أسباب النزاعات الدولية اختلاف المصالح والسياسات (سعد الله، ٢٠٠٣)، ومع تطور العلاقات الدولية كان من الضروري حل هذه المنازعات بطريقة سلمية حتى تسير العلاقات الدولية سيراً طبيعياً ولتفادي ما من شأنه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وقد أظهرت النزعة التنظيمية (الحديثي، ٢٠١٠ ص١٨٥).

وللمجتمع الدولي أن هناك إمكانيات وفيرة ومحسوسة في إيجاد الحلول للأزمات الدولية من خلال الوسائل السلمية، بعد أن أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية من أهم المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على وجه الإطلاق (السيد، ١٩٨٥).

فلقد كانت قواعد القانون الدولي

التقليدي تقر مشروعية الحرب، بينما أصبح استعمال القوة محرماً في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وحيث كانت هناك نصوص كثيرة تشير إلى أنه يجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (الحديثي، ٢٠١٠).

معيار التفرقة بين النزاعات القانونية والسياسية

وهناك ثلاث معايير لتفرقة بينهم:

١. الأولى: يرى أن النزاعات القانونية هي تلك التي تتصل بمسائل ثانوية أو غير ذات أهمية ولا تمس مصالح الدولة العليا، وأما النزاع السياسي فهو الذي يمس مصالح الدولة العليا (الذرب، ٢٠٠٦).

٢. الثاني: يرى أن النزاعات القانونية هي تلك التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي المقبولة من الدول، أما النزاع السياسي فهو الذي لا يمكن تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي وعلى ذلك إذا تعذر تسوية نزاع ما وفقاً لقواعد القانون الدولي فإن هذا النزاع يكون سياسياً، وعلى العكس من ذلك إذا كان من الجائز تسوية نزاع ما من خلال تطبيق قواعد القانون الدول يكون هذا النزاع قانونياً (ناصر، ٢٠٠٣).

٣. الثالث: يرى أنصار هذا المذهب أن النزاعات القانونية هي التي تكون الخصومة فيها على وجود حقوق معينة ولا يطلب أطراف النزاع تعديل المبدأ القانوني الذي ينطبق على النزاع القائم بينهم، في حين أن النزاع السياسي يتصل بالمطالبة بتعديل القانون القائم، ونظراً لصعوبة التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي، ونرى أن اتفاق الدول الأطراف في النزاع هو الذي يحدد طبيعته قانوني أم سياسي (خليل، ٢٠١٠).

المطلب الثاني: المقصود بالطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية

هي حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون اللجوء إلى القوة أو الحرب (عبد الأمير، ٢٠٠٦)، وقد أشارت معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ إلى ضرورة استخدام طرق التسوية الودية ذات الصبغة الدبلوماسية (كالمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق)، أو اللجوء إلى الطرق القضائية (بواسطة هيئات التحكيم أو محكمة العدل الدولية). وقد فرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء عرض كل نزاع أخفقت الدول في حله على مجلس الأمن.

ونصت المادة الثانية (فقرة ٣) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، أقرت هذه الحلول في مؤتمري لاهاي المنعقدين في عامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ (ناصر، ٢٠٠٣).

والحلول السياسية الودية هذه كثيرة يفضلها بعضهم على الحلول القضائية لسببين أولهما: إمكان تطبيقها في جميع أنواع النزاعات، وثانيهما لأنها لا تترك في النفوس شعور الاستياء عند اللجوء إليها، ويرد على ذلك بأن الحلول السياسية قد تنجح في إزالة سوء التفاهم إزالة مؤقتة

بين الدول، وكثيراً ما تكون مبنية على هضم حقوق طرف من الأطراف المعنية فتنحرف عن مبادئ العدالة والإنصاف، والتي هي هدف كل نظام قانوني، وأكثر من هذا فإنها قد تقود إلى خلافات في المستقبل أكثر خطورة من تلك التي حُلّت بالسياسة (خليل، ٢٠١٢).

يتم الحل بالطرق السلمية حسب مبدأ الالتزام بالحل السلمي للنزعات الدولية، وهو التزام يقع على عاتق جميع دول المجتمع الدولي ولأنه منصوص عليه في المادة الثانية الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة الذي وافقت عليه جميع الدول كمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويلزم ميثاق الأمم المتحدة الدول على الحل السلمي، وقد حدد لها عدة وسائل للحل السلمي كالمفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم واللجوء إلى القضاء الدولي واللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية، وكمبدأ حرية أطراف النزاع في اختيار الوسيلة السلمية لتسوية المنازعات الدولية (السيد، ١٩٨٥).

تقسيم الوسائل والطرق السلمية التي تحل بها المنازعات

هناك طرق سياسية وطرق قضائية: وأهم فارق بينها أن الطرق السياسية تؤدي إلى حلول غير ملزمة في النزاع ويكون تنفيذها طواعية، أما القضائية فتؤدي إلى حلول ملزمة في تنفيذها على أطراف النزاع (الحديثي، ٢٠١٠).

المبحث الثاني: طرق حل النزاعات الدولية وفق القانون الدولي

يتناول هذا المبحث موضوع طرق حل النزاعات الدولية وفق القانون الدولي، وقد قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول لموضوع الطرق السياسية والدبلوماسية في حل النزاعات الدولية، وتناولنا في المطلب الثاني موضوع الطرق القضائية، وقد تكلمت فيها عن التحكيم فقط، وفقًا للآتي:

المطلب الأول: الطرق الدبلوماسية

إنها الطريقة الودية في تسوية النزاعات، لذلك تلعب إرادة الدول دورً كبيراً فيهما لأن النزاعات إذا كانت سياسية لا يمكن حلها إلا بطرق دبلوماسية أو سياسية يراعي فيها بالدرجة الأولى التوفيق بين مختلف المصالح المتضاربة، على عكس المنازعات القانونية التي تحال عادة إلى التحكيم أو القضاء الدوليين (خليل، ٢٠١٠).

كما أن حل المنازعات بالطرق السلمية يحفظ حقوق الدول ويصونها من الاعتداء، ويوفر أجواء أكثر إيجابية لحلها دون ما أضرار بحقوق الغير، ولذلك تتميز الوسائل الدبلوماسية إنها لا تمارس إلا برضا واتفاق الأطراف المتنازعة التي تقبل نتائجها طواعية، ويمكن دراستها على النحو الاتي (خليل، ٢٠١٠):

أولا: المفاوضات

تعتبر هذه الطريقة من اقدم الطرق في تسوية المنازعات وأكثرها انتشارًا واقلها تعقيدًا، وحيث

إنها تقوم على الاتصالات المباشرة بين الدولتين المتنازعتين بغية تسوية النزاع القائم بينهما عن طريق اتفاق مباشر، وكثيراً ما تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات، على الدول المتنازعة استنفاذ أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القانونية عن طريق التحكيم والقضاء (سعد الله، ٢٠٠٣).

والمقصود بالمفاوضات هي تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول مشكلة النزاع بينهما لغرض الوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين المتنازعين لغرض تسوية النزاع القائم بينهما (الذرب، ٢٠٠٦)، وعادة تجري المفاوضات بين وزراء خارجية الأطراف المتنازعة والمبعوثين الدبلوماسيين، أو من يوكل عنهم القيام بهذه المهمة، أو يتم تعيين مندوبين خاصين بالمفاوضات، حسب طبيعة النزاع، وتكون المفاوضات شفهية أو مكتوبة، أو بالجمع بين الطريقتين، وتتميز هذه الطريقة بصفتي المرونة والكتمان، وتتوقف فائدتها على الروح التي تسود المفاوضات، الأمر الذي يتطلب تكافؤ القوى السياسية المتنازعة. فالدول المتفاوضة التي لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة لا سيما الكبرى منها حيث تطغي على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها (السيد، ١٩٨٥).

وتعد المفاوضات المباشرة في الوقت الحاضر الأسلوب الأمثل في حل المنازعات الدولية، لأن الدول المتنازعة هي وحدها قادرة على فهم ظروف النزاع وملابساته، وكما أن المفاوضات المباشرة لا تتطلب وجود طرف ثالث قد تكون له مصالح معينة في تسوية النزاع بطريقة تتلائم مع مصالحه، (David Anderson, 2008).

ومن الأمثلة على طريقة حل النزاعات الدولية عن طريق التفاوض:

ما نشاهد اليوم في نزاع مصب نهر النيل، والتي تحاول دوا أطراف النزاع تسوية بالتفاوض.

"النزاع المصري السوداني من وجه الإثيوبي من جه أخرى حول مصب نهر النيل الاتفاق بخصوص سد النهضة، وحيث تبدو خيارات الدول محدودة، ويظل الخيار الدبلوماسي التفاوضي الخيار الأفضل والمدعوم إقليمياً ودولياً، حيث من المتوقع أن تنج المفاوضات الدولية برعاية الأمم المتحدة في حل النزاع".

كما أن المعاهدات الدولية كثيراً ما تشترط استنفاد الطرق الدبلوماسية (المفاوضات) قبل إمكانها اللجوء إلى تسوية تحكيمية أو قضائية عن طريق محكمة دولية، وقد بحثت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ بشيء من التفصيل في "قضية امتيازات مافروماتيس الفلسطينية (من ناحية الاختصاص القضائي) لعام ١٩٢٤ وقررت أنه: (خليل ٢٠١٠) قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أي نزاع قانوني، ويجب تحديد موضوعه بوضوح بواسطة المفاوضات الدبلوماسية، وقد أعترف المحكمة بأن في كل قضية يجب أن تكون هناك مفاوضات كافية قد سبقت عرض النزاع على المحكمة، ولكنها لن تتجاهل أراء الدول المعنية التي هي أفضل وضع للحكم على الأسباب السياسية التي قد تمنع تسوية منازعة معينة

بالمفاوضات الدبلوماسية (سعد الله، ٢٠٠٣).

وفي قضية حق المرور المقدمة من البرتغال ضد الهند أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة بحق المرور في الأراضي الهندية ، أثارت الهند الاعتراض التالي: "بأن البرتغال قبل أن تتقدم بادعائها في هذه القضية، ولم تراع قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، تتطلب منها القيام بأجراء المفاوضات الدبلوماسية والاستمرار فيها إلى الحد الذي لا يعود فيه من المفيد متابعتها" (لحرش، ٢٠٠٧).

ثانيا: المساعي الحميدة

ويقصد به عمل ودي تقوم به دولة ثالثة محايدة أو صديقة للطرفين بقصد التخفيف من حدة الخلاف بين الدولتين المتنازعتين وإيجاد جو أكثر ملائمة لاستئناف المفاوضات والوصول إلى تفاهم بينهما (سعد الله، ٢٠٠٣)، وتهدف المساعي الحميدة إلى تفادي النزاع المسلح، وحله حلاً سلميًا، مثال ذلك تسوية المنازعات الإقليمية ما بين فرنسا وتايلند بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة في عام ١٩٤٦، وكذلك المساعي الحميدة الرامية إلى أنهاء حرب قائمة، ومثال ذلك أنهاء الحرب التي نشبت بين إندونيسيا وهولاندا، والتي تجددت بينهما في ٢٠ تموز ١٩٤٨عقب الحرب العالمية الثانية بفضل المساعي الحميدة التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية (السيد، ١٩٨٥).

كما أنه لا يوجد التزام على أية دولة أن تقدم خدماتها بهذا الخصوص، وأيضا لا يوجد التزام على أي طرف في نزاع ما قبول عرض المساعي الحميدة، لذلك الطرف الثالث لا بد له من الحصول على موافقة طرفي النزاع قبل قيامه ببذل مساعيه الحميدة، وعندها يسمح له القيام بمحاولة جمع طرفي النزاع مع بعضهما، وبحيث يجعل من الممكن لهما التوصل إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل كلا من طرفي النزاع على انفراد، ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعا مشتركًا، ولكن عليه أن يبذل مساعيه الحميدة ويحاول أن يخلق مناخ يوافق فيه الطرفان المتنازعان على أجراء المفاوضات المباشرة بينهما (الذرب ٢٠٠٦).

وقد لعبت المساعي الحميدة في تسوية المنازعات الحدودية بين الدول دورًا فاعلًا في عودة الهدوء ونزع فتيل التوتر، وكان للمساعي الحميدة التي بذلتها الحكومة الأردنية عن طريق وزير خارجيتها عام ١٩٦٩ بين العراق وايران بشأن النزاع الذي قام بينهما نتيجة قيام الحكومة الإيرانية بإلغاء معاهدة الحدود العراقية– الإيرانية المعقودة في ٤ تموز لأزاله التوتر الذي كان قائمًا بينهما على الحدود (خليل، ٢٠١٠).

والمساعي الحميدة ربما لم يحالفها النجاح في أكثر الأحوال، فيكون نصيبها أحيانا الفشل لا سيما اذا اصطدمت بالتشدد في كلا مواقف الطرفين المتنازعين أو أحدهما، ومن هذه المساعي على سبيل المثال التي لم توفق في إنجاح مهمتها (لجنة المساعي الحميدة الإسلامية) التي تشكلت نتيجة اجتماع القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف عام ١٩٨١، وقد بذلت هذه اللجنة

جهودها الرامية إلى وضع حد للحرب العراقية – الإيرانية التي نشبت جراء نزاع الحدود بين البلدين عام ١٩٨٠م لكنها لم توفق (الحديثي، ٢٠١٠).

ثالثا: الوساطة

أن مفهوم الوساطة يشير إلى قيام جهة أو طرف دولي معين بمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع، ليس فقط من خلال جمعهم على مائدة المفاوضات كما هو الحال بالنسبة للمساعي الحميدة، وإنما المشاركة في تقديم المقترحات التي تكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حل وسط مقبول من جانب الأطراف المتنازعة (سعد الله، ٢٠٠٣).

فالوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة أو منظمة دولية أو إقليمية من أجل حل نزاعات قائم بين دولتين أو أكثر عن طريق الاشتراك بالمفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين، لتقريب وجهات النظر بينهما ووضع حلول مناسبة لحلها (الذرب، ٢٠٠٦) ، وأيضا المشاركة في تقديم المقترحات التي يكون من شأنها المساهمة في التوصل إلى حل وسط مقبول من جانب هذه الأطراف المتنازعة، كما يلاحظ أن الوساطة تفضل في أحوال كثيرة "المفاوضات" مع استخدام الوسيط الضغوط والإغراءات لأطراف النزاع للوصول إلى حل سلمي يرضي الطرفين المتنازعين.

وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة، هو أن الطرف الثالث الذي يقوم بالمساعي الحميدة يكتفي بتقريب وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين، وحثهما على استئناف المفاوضات بينهما لتسوية النزاع من دون أن يشترك هو في ذلك. في حين أن الدولة أو الطرف الثالث الذي يقوم بالوساطة في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين لها أن تقترح الحلول التي تراها مناسبة في تسوية النزاع إذا تأكدت أن هذه المقترحات تساعد أطراف النزاع على التوصل إلى نتائج مقبولة (خليل، ٢٠١٠).

كما لا يوجد التزام على أية دولة في أن تقدم وساطتها، وإنما هي تقوم بذلك بمليء أرادتها كما هو الحال في المساعي الحميدة، وكذلك فان أيا من الطرفين المتنازعين أو كلاهما حر في قبول أو رفض عرض بالوساطة. كما أن النتيجة التي انتهت الهيا الوساطة غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما، لأن اقتراحات الوسيط هي مجرد توصيات، وتنتهي مهمة الوسيط حينما تتم تسوية المنازعات، أو حينما يقرر أحد الطرفين أو الوسيط أن الاقتراحات المقدمة غير مقبولة (السيد، ١٩٨٥).

والوساطة من صفاتها أنها اختيارية، وقد توخت اتفاقية " لاهاي" لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويًا، أم بناء على طلب أحدى الدول المتنازعة، ونصت أيضًا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملًا غير ودي، وأنه يحق للدولة إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة (الحديثي، ٢٠١٠).

كما أن الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة أو رفضها، ولا يعتبر القبول أو الرفض مخالفة لأحكام القانون الدولي رغم أن رفض

الوساطة من قبل طرفي النزاع أو كلاهما يعتبر عملا غير ودي، وهناك عدة أمثلة على رفض الوساطة منها (سعد الله، ٢٠٠٣): هولندا والتي رفضت وساطة الصين عام ١٩٤٧، وذلك في النزاع الذي نشب بينها وبين إندونيسيا، وكذلك رفض المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الذي قام بينها وبين الجزائر في نهاية عام ١٩٦٣ بخصوص الحدود بين الدولتين (الذرب، ٢٠٠٦)، والوساطة اختيارية كأصل كما بينا، ولكن قد تكون إجبارية في أحيان أخرى، إذ وجد نص في المادة الثامنة من معاهدة باريس المعقودة في ٣٠ آذار ١٨٥٦، حيث فرضت على الدول الأطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي تنشأ بين تركيا وأحدى دول الوفاق الأوربي (ناصر، ٢٠٠٣).

ومن تطبيقات العمل الدولي فيما يتعلق بدور الوساطة كوسيلة سلمية لتسوية منازعات الحدود: ففي عام ١٩٥٠ عين مجلس الأمن قاضيًا أستراليا هو السيد أوين ديكنسون، وعضو مجلس الشيوخ الأمريكي السابق فرانك كراهام، والدبلوماسي السويدي جارتك على التوالي وسطاء لحل النزاع بين الهند وباكستان حول كشمير (السيد، ١٩٨٥).

وقد أخذ "ميثاق جامعة الدول العربية" بأسلوب الوساطة لحل النزاعات التي تنشب بين الدول العربية، وقد جاء في المادة الخامسة منه: "ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما" (خليل، ٢٠١٠).

واستنادًا لهذه المادة يحق لمجلس الجامعة السعي إلى إيجاد تسوية للنزاع بين دولتين من دول الجامعة، أو بين دولة من دول الجامعة ودولة أخرى، عن طريق الاشتراك في بحث أسبابه والعمل على تقريب وجهات النظر بينهما لأجل التوفيق بين وجهات نظرهما بشأن موضوع النزاع، ولا يجوز للدول المتنازعة أن ترفض هذه الوساطة ولكن موافقتها ضرورية لقبول قراراتها من قبل الأطراف المتنازعة، كما أن موافقتها ضرورية اذا كانت احدى الدول المتنازعة ليست عضوا في الجامعة (الحديثي، ٢٠١٠).

رابعا: التحقيق

ويقصد به الاتفاق على تشكيل لجنة دولية تتولى مهمة جمع وفحص وتحقيق الوقائع المتنازع عليها، وكتابتها في تقرير من دون أن تتخذ قرار في ذلك، بل يترك أمر الحكم عليها إلى الأطراف المتنازعة.

أن معظم المنازعات الدولية تنطوي على عدم قدرة الطرفين المتنازعين على الاتفاق على الوقائع، أو عدم رغبتهما في ذلك (لحرش، ٢٠٠٧).

مما حدى بالدول في أواخر القرن التاسع عشر إلى عقد عدد من الاتفاقيات الثنائية التي تقضي بتشكيل لجان خاصة بتقصي الحقائق ومهمتها رفع تقرير عن الوقائع المتنازع عليها إلى الطرفين المعنيين. وهذا ما اقترحته روسيا عام ١٨٩٩ في مؤتمر لاهاي الأول، فالغرض من التحقيق أصلًا هو تحديد الوقائع المادية والنقاط المختلف عليها بين الفريقين المتنازعين تاركًا لهم

استخلاص النتائج التي تنشأ عنه أما بصورة مباشرة ويكون ذلك عن طريق المفاوضة، وأما بصورة غير مباشرة ويكون ذلك عن طريق التحكيم. وقد أوضحت المادة التاسعة من اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ أنه اذا كان النزاع خلافًا على وقائع معينة يتعين على طرفي النزاع أن يعينا لجنة تحقيق دولية تقوم بفحص وقائع الخلاف والتحقق منها (سعد الله، ٢٠٠٣).

كما أنه لا يوجد التزام على أية دولة في اللجوء إلى أسلوب التحقيق، ولكن لجنة التحقيق تتشكل بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين تعرض كلاهما الوقائع المطلوب على اللجنة التي تقوم بالتحقيق فيها، كما أن النتائج التي تتوصل إليها لجنة التحقيق في تقريرها غير ملزمة لطرفي النزاع ولا يمكن فرضها عليهما وأول قضية طبقت فيها طريقة التحقيق هي قضية "دوكر بنك"، (الحديثي، ٢٠١٠) والحادثة وقعت نتيجة لمهاجمة الأسطول الروسي في ١٩٠٤/١٠/٢٠ لزوارق صيد يابانية في بحر الشمال عن طريق الخطأ، على أساس أنها زوارق يابانية مسلحة. فتألفت لجنة تحقيق وعقدت لها أول اجتماع في باريس برئاسة الأميرال الفرنسي فورنيه، ثم أصدرت تقريرها بشأن الحادث في ١٩٠٥/٢/٢٦م، وبموجبه وافقت روسيا على دفع تعويضات لبريطانيا نتيجة للأضرار التي لحقت بسفنها (خليل، ٢٠١٠).

كذلك استعملت طريقة التحقيق في قضية الباخرة الهولندية (توبانسيا) التي غرقت في بحر الشمال عام ١٩١٦م، وقد أدعت هولندا إن الباخرة هوجمت من قبل غواصة ألمانية، بينما زعمت ألمانيا أن الباخرة اصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر، وقد شكلت لجنة للتحقيق في الحادث عام ١٩٢١ باتفاق الطرفين، وقد توصلت لجنة التحقيق إلى صحة ما أدعته هولندا من غرق السفينة كان نتيجة أصابتها بقذيفة من غواصة ألمانية، فوافقت ألمانيا على دفع تعويضات إلى هولندا بسبب غرق السفينة (السيد، ١٩٨٥).

وقد تم اللجوء إلى التحقيق أيضا في قضية الموصل التي طالبت فيها تركيا بعد توقف الحرب العالمية الأولى, فعين مجلس عصبة الأمم لجنتي تحقيق، الأولى في ١٩٢٤/٩/٣٠ والثانية في ١٩٢٥/٩/٢٤، وعهد إليها بمهمة جمع المعلومات والحقائق التي تساعد في تعيين الحدود العراقية – التركية (الذرب، ٢٠٠٦).

لقد تم تنظيم قواعد التحقيق في اتفاقية لاهاي الخاصة بالطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية عام ١٩٠٧، وذلك بتحديد بعض الأمور مثل مكان الاجتماع، واللغات المستعملة، وسد الشواغر في اللجان، وسمحت الاتفاقية للدول المتنازعة بأرسال مندوبين خاصين من قبلها لتمثيلها والعمل كوسطاء بين هذه الدول ولجان التحقيق، وهذا بالإضافة إلى النص على استدعاء الشهود أما من قبل الدول المتنازعة أو من قبل اللجنة نفسها.

كما تقوم لجان التحقيق في مهمتها في جلسات سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء ويتلى القرار في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين المتنازعين، ثم يسلم لكل واحد منهما نسخة منه،

ويقتصر التقرير على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها، ويؤخذ على نظام التحقيق إنه ليس الزاميًا، وأنه ليس ذا صفة دائمة أي أن لجان التحقيق ليست دائمة (الحديثي، ٢٠١٠).

مما حدى بالولايات المتحدة الأمريكية إلى عقد ثلاثين اتفاقية مع الدول الأوربية وغيرها أطلق عليها اسم معاهدات بريان لمعالجة المأخذ التي تعيب مبدأ التحقيق، وقد ألزمت هذه المعاهدات أي نزاع يتعذر تسويته بالطرق السلمية أن يعرض على لجان تحقيق دائمة، وكما حرمت هذه المعاهدات على الطرفين المتنازعين إعلان الحرب أو القيام بالأعمال العدوانية في أثناء التحقيق إلى أن تقدم اللجنة تقريرها (خليل، ٢٠١٠).

خامسا: التوفيق

وهو أحدى الطرق الحديثة في تسوية المنازعات الدولية، حيث دخل التعامل الدولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وهو يشترك مع التحقيق في بعض الخصائص إلا أنه يتميز عنه، حيث تقوم لجانه التحقيقية بالاطلاع على الوقائع واقتراح الحلول المناسبة لها (ناصر، ٢٠٠٣).

وأسلوب التوفيق يعني عرض نزاع معين على لجنة توفيق بقصد تمحيص جميع أوجه النزاع واقتراح حل على الطرفين المتنازعين، كما أن طرفي النزاع أو كلاهما حر في قبول أو رفض اقتراحات اللجنة، وكما عليه الحال في الوساطة يمكن للموفقين أن يجتمعوا بالطرفين مجتمعين أو منفردين (الذرب، ٢٠٠٦).

وفي الحقيقة أن طريقة التوفيق في حل المنازعات الدولية حديثة العهد، حيث دخلت في التعامل الدولي في نهاية الحرب العالمية الأولى، وقد أكدت عصبة الأمم على طريقة التوفيق في فض المنازعات الدولية، لذلك ورد النص على تشكيل العشرات من لجان التوفيق في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، فمثال ذلك على المعاهدات الثنائية كمعاهدة (لوكارنوا) التي أبرمت في ١٦ أكتوبر ١٩٢٥، أو تكون في الحالة الثانية جماعية مثل معاهدة (البلطيق) عام ١٩٢٥، وميثاق التحكيم العام ١٩٢٨ (لحرش، ٢٠٠٧).

أن استخدام طريقة التوفيق تمثل ظاهرة نادرة الحدوث على المسرح الدولي، وربما كان السبب في ذلك أن الدول تفضل اللجوء إلى الأساليب الأخرى لتسوية المنازعات على أسلوب التوفيق، لأنها تنص على إصدار قرارات أو أحكام ملزمة (تحكيم قضاء) بدلًا من ترك الحرية لكل طرف في رفض مجرد اقتراحات أو توصيات، كما هو عليه الحال في أسلوب لجان التوفيق، ومهمة لجان التوفيق تنحصر في دراسة النزاع وتقديم الاقتراحات إلى الأطراف المتنازعة التي تراها كفيلة في فض النزاع بالطرق السلمية، إلا أن هذه المقترحات ليس لها صفة الإلزام (السيد، ١٩٨٥).

وعلى رغم كثرة المعاهدات التي نصت على التوفيق فيما بين سنتي ١٩١٩-١٩٣٩ فأن هذه الطريقة لم تستخدم إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحيث عقدت بعد انتهاء الحرب عدة معاهدات متعددة الأطراف تشير إلى طريقة التوفيق، منها ميثاق بوكوتا سنة ١٩٤٨، ومعاهدة

بروكسل سنة ١٩٤٨.

كما عرضت نزاعات متعددة تم بحثها من قبل لجان التوفيق منها: النزاع الدنماركي–البلجيكي عام ١٩٥٢، ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام ١٩٥٥، ونزاع بين اليونان وإيطاليا عام ١٩٥٦، ومن الأمثلة البارزة على نجاح أسلوب التوفيق، إعادة بعض الأراضي الكمبودية التي منحتها فرنسا إلى تايلند عام ١٩٤١ بناء على وساطة اليابان، وقد أدت المساعي الحميدة التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى عرض النزاع على لجنة توفيق تألفت وفقا لأحكام الاتفاق الموقع في واشنطن بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٦ وإذعان تايلند لمضمون التقرير القاضي بضرورة إعادة الأراضي الممنوحة (خليل، ٢٠١٠).

أما في معاهدات الصلح التي عقدت بين الحلفاء وإيطاليا عام ١٩٤٧ فالتوفيق قد تحول إلى تحكيم في هذه المعاهدات، والتي نصت على أنشاء لجان للتوفيق تكون قراراتها الزامية لدول الأطراف (الحرش، ٢٠٠٧).

المطلب الثاني: الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية

نتناول دور القضاء (محكمة العدا الدولية) ثم دور (التحكيم) في تسوية النزاعات الدولية من خلال الأتي:

أولاً: دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات بين الدول

محكمة العدل الدولية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وهي بمثابة السلطة القضائية في ميدان العلاقات بين الدول، وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بأن تضم في أجهزتها الرئيسية مثل هذه السلطة القضائية، للعمل على حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والتي تعتبر من أهم أهداف المجتمع الدولي.

ونظرًا لهذه الأهمية فقد تم اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل كافة الأعضاء مشتركين في النظام الأساسي للمحكمة، فيما عدا جزء بسيط من التعديلات والتي تم إنشاؤها في عهد عصبة الأمم، وذلك طبقًا لما ورد في المادة (١٤) من عهد عصبة الأمم، والتي بدأت عملها في عام ١٩٢٠م، والتي انتهي نطاق عملها بظهور محكمة العدل الدولية والتي تولت نفس مهامها في العمل (إبراهيم، ٢٠٠٨).

وعلى الرغم من الإجراءات التي تتبعها المحكمة، وكونها وسيلة قانونية تضمن حقوق الدول، غير أن تمسك الدول بمبدأ المساواة، وخوفها من أن تضع مصالحها تحت رحمة قضاة يتظاهرون بالاستقلال والحياد، إلا أنهم في الحقيقة ينتمون إلى دول كانت وراء ترشيحهم إلى هذا المنصب.

فإن الدول ترفض اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية منازعاتها، وتفضل تسويتها بالوسائل الأخرى التي تكون للدولة فيها رأي في قبول تسويتها. ولهذا فإن المحكمة لم تنظر إلا العدد القليل من المنازعات الدولية، وعلى الرغم من قلة المنازعات التي نظرتها المحكمة، فإنها تعتبر من

المنازعات البحرية ذات أهمية، وإن أبرز ما فصلت به المحكمة النزاع بين اليمن واريتريا حول جزر حنيش عام ١٩٩٧م والتي قضت بعائدتيها لليمن (الفتلاوي، ٢٠٠٩).

ومن الأمثلة النزاعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق محمكة العدل الدولية:

النزاع الماليزي السنغافوري على بعض المناطق الحدودية حيث اتفق الطرفان على إحالة النزاع إلى المحكمة الدولية لتحديد لمن تعود سيادة المناطق التي وقع عليها النزاع ونص الاتفاق الذي عقد بين الدولتين ووقع بتاريخ ٦ من شهر فبراير ٢٠٠٣ م في المادة (٦) منه على قبول الطرفين لحكم المحكمة واعتباره ملزما لهما، وبتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٨م أصدرت المحكمة حكمها القاضي بسيادة سنغافورة على جزيرة باتو بوتيه ، في حين أقرت المحكمة بسيادة ماليزيا على منطقة ميدل روكس، ومنحت المحكمة جزيرة ساوت ليدج مناصفة بين الدولتين (المهندز، ٢٠١٨).

ثانياً: دور التحكيم

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم وتقترن أحكام المحكمين وقراراتهم بالعدالة وحرية الرأي، والتحكيم قديم في نشؤه حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال عنه (أرسطو) (الحديثي، ٢٠١٠).

وأن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع) وازدهر التحكيم قبل الإسلام عند العرب، وبرز عديد من المحكمين حيث أن كل قبيلة لها محكميها وكانت إبرز قضية قبل الإسلام حكم فيها رسولنا العظيم عليه الصلاة والسلام في رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما اختلفت قبائل قريش عليها في حينه وجاء الإسلام ليضع التحكيم في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية، قال تعالي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (القرآن. النساء: ٣٥)، وكذلك في العلاقات الأخرى حتى وصلنا إلى معركة صفين التي حكم فيها عمر بن العاص وأبو موسى الأشعري بين سيدنا علي ومعاوية بن أبى سفيان (خليل، ٢٠١٠).

والتحكيم هو البت في النزاع من طريق شخص أو هيئة يكلفها المتنازعون بذلك، ويخضعون لقرارها، لان له صفة الإلزام. وقد نظمت التحكيم مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧) وأفردت له الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات السلمية الفصل الرابع (المادة ٢٧-٩٠). ويعرف التحكيم بالتسوية القضائية للمنازعات الدولية وهو يتصف بالإلزام لأطراف النزاع حول ما يصل إليه من قرارات إلا أنه لا يلجأ إليه إلا باتفاق الأطراف المتنازعة، وقد يتم التحكيم عن طريق (سعد الله، ٢٠٠٣):

١. لجان تحكيم خاصة، وتتألف لجنة التحكيم الخاصة من خمسة محكمين يعين اثنان منهم من قبل الدولتين المتنازعتين ويعين الثلاثة الباقون بمَنْ فيهم رئيس اللجنة باتفاق الطرفين

على أن يكونوا من دول أجنبية (السيد، ١٩٨٥).

٢. قد يتم التحكيم بلجوء الطرفين المتنازعين إلى (محكمة العدل الدولية) التي كرس أنشاءها ميثاق الأمم المتحدة، وكانت سبقتها (المحكمة الدائمة للعدل الدولي) في ظل عصبة الأمم. والمحكمة تبت بالأمور بالطريقة القضائية، وعتمدة على القوانين والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون. وقد فصلت المحكمة في كثير من المنازعات الدولية، وهي تتألف من خمسة عشر قاضياً معينين بمعرفة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وهي تتميز عن لجان التحكيم بأن أطراف النزاع لا يتدخلون بتعيين قضاتهم لحل النزاع بينهم، وتنظر هذه المحكمة في القضايا المعروضة أمامها في جلسات سرية إلا أن الحكم يُتلى في جلسة علنية وتفصل المحكمة في قضايا المنازعات برأي الأكثرية من قضاتها وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة، أما القضاة الذين يخالفون رأي الأغلبية فيوضح رأيهم في بيان مستقل (Victor Prescott et.al., 2002).

وحكم محكمة العدل الدولية نهائي وغير قابل للاستئناف إلا أنه يمكن إعادة النظر فيه في حالة ظهور وقائع تؤثر وبشكل حاسم في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة لدى المحكمة وقت إصدار الحكم ولا الدولة التي طلبت إعادة النظر في الحكم، وألا يكون جهلها بهذه الوقائع نتيجة إهمال منها، وأن يكون طلب إعادة النظر في الحكم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الوقائع وبشرط ألا يكون قد مضى على صدور الحكم عشر سنوات، ومن أمثلة القضايا التي حلت عن طريق محكمة العدل الدولية الخلاف الحدودي بين البحرين وقطر (خليل، ٢٠١٠).

الخاتمة

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق والوسائل السلمية ليس وليد العصور الحديثة أو الوسطى وإنما هو مبدأ قديم يعود إلى وجود القبائل وفكرة المدن التي ظهرة في العصور الأولى والتي كانت تقوم علاقاتها الخارجية على أساس هو الحروب إلا أن محل هذا المبدأ كان دائما قائما.

وذلك من خلال الليونة الموجودة في المعاملات بينها وبين غيرها خاصة وان نفسية الأنسان القائمة على نبذ كل ما من شانه أن يهدد سلامته جاء التأكيد على حل الخلافات بالطرق السلمية والتي كانت قائمة على حقن الدم بين الشعوب والقبائل وتتطور فكرة المجتمع الدولي لتتطور معها فكرة الطرق السلمية لحل النزاعات الخارجية وصولا إلى العصور الحديثة إلى ظهور الدولة بمفهومها القانوني والتي أصله هو أساس العلاقات الخارجية.

فتتحول الفكرة من القبيلة إلى المدينة الدولة ككيان دولي والتي تطور معها هذا المبدأ الذي اصبح اثر تجسيدا من خلال تقنينه في اعظم اتفاق وصلت إليه البشرية وهو ميثاق هيئة الأمم ليصبح هذا المبدأ مبدأ أساسيا في العلاقات الدولية

وليتحول إلى أحد مبادئ القانون الدولي الحديث.

أهم النتائج

١. أن الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات باستثناء المفاوضات والمشاورات تودى إلى تدخل في سيادة الدول اطراف النزاع وتختلف حدة هذا التدخل من حدة الأدنى في المساعي الحميدة وبدرجة اشد في التحقيق وبدرجة اعلى في الوساطة والتوفيق
٢. أن الوسائل الدبلوماسية للتسوية السلمية قد تهدف إلى منع النزاعات المسلحة وتدخل حينئذ في الدبلوماسية الوقائية وقد تسهم في تسوية المنازعات الدولية
٣. أن اللجوء إلى الوسائل السلمية لا يقود تلقائيا إلى تسوية ترتكز على القانون الدولي حيث أن التسوية في النهاية رضائية.

التوصيات

١. تكثيف دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية وذلك لأن موقفها الحالي ضعيف وغير مؤثر في تلك التسوية.
٢. أعداد اتفاقية دولية جديدة وذلك لعدم توافر تشريعات جديدة خاصة بالتسوية وتلزم المنظمات الدولية والإقليمية بجدية التسوية وعدم وقوفها عند اصدار القرارات فقط.
٣. على جامعة الدول العربية أعداد منهجي في صياغتها حتى تكون فعالة أكثر مما هي عليه الآن لحل النزاعات بين الدول العربية بعضها البعض فنجد في الوقت الحالي أن هناك خلافات كثيرة بين الدول العربية لم يتم التوصل إليها لحل.

المراجع

صفوان مقصود خليل. ٢٠١٢. مبادئ القانون الدولي العام. سودان: الجزيرة جامعة الجزيرة.

رشاد السيد. ١٩٨٥. مبادئ القانون الدولي العام. ط٤. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي خليل الحديثي. ٢٠١٠. القانون الدولي العام. ج١. القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر سعد الله، أحمد بن ناصر. ٢٠٠٣. قانون المجتمع الدولي المعاصر. ط٢. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

عمر سعد الله. ٢٠٠٨. القانون الدولي لحل النزاعات. الجزائر: دار هومة للطباعة النشر والتوزيع.

عبد الأمير الذرب. ٢٠٠٦. القانون الدولي العام. ط١. عمان: دار تستيمر للنشر والتوزيع.

عبد الرحمن لحرش. ٢٠٠٧. المجتمع الدولي (التطور والأشخاص). عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع.

فايز انجق. ١٩٨٢. المجتمع الدولي المعاصر. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

العناني، إبراهيم. ٢٠٠٨. القانون الدولي العام. د.م: د.ن.

الفتلاوي، سهيل حسين. ٢٠٠٩. القانون الدولي للبحار، ص. ٢٨٣– ٢٨٤.

الوثائق القانونية

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢.

ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

REFERENCE

'Abd Al-Amir Al-Dzarb. 2006. *Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am.* 'Amman: Dar Tastimar Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

'Abd Al-Rahman Liharsh. 2007. *Al-Mujtama' Al-Dawliyy (Al-Tatawwur Wa – Al-Ashkhas).* 'Inabah: Dar Al-'Ulum Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Al-'Ananiyy, Ibrahim. 2008. *Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am.* N.pl: N.pb.

Anderson, David.2008. *Modern Law of the Sea: Selected Essays*. Leiden-Netherlands: Martinus Nijhoff.

'Aliyy Khalil Al-Hadithiyy. 2010. *Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am.* Vol. 1. Al-Qahirah: Dar Al-Nahdah Al-'Arabiyyah.

Fayiz Anjiq. 1982. *Al-Mujtama' Al-Dawliyy Al-Mu'asir.* Al-Jaza'ir: Diwan Al-Matbu'at Al-Jami'iyyat bin 'Ankun.

Al-Fatlawiyy, Suhayl Husayn. 2009. *Al-Qanun Al-Dawliyy Li al-Bahr.* N.pl: N.pb,

Oda, Shigeru.2003. *Fifty Years of the Law of the Sea: With a Special Section on the International Court of Justice: Selected Writings of Shigeru Oda*. Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers.

Rashad Al-Sayyid. 1985. *Mabadi' Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Amm.* 'Amman: Dar Al-Thaqafah Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Rosenne, Shabtai. 2005. *Provisional Measures in International Law: The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea*. UK: Oxford University Press, p. 36.

Safwan Maqsud Khalil. 2012. *Mabadi' Al-Qanun Al-Dawliyy Al-'Am.* Sudan: Al-Jazirah Jami'ah Al-Jazirah.

'Umar Sa'dullah, Ahmad bin Nasir. 2003. *Qanun Al-Mujtama' Al-Dawliyy Al-Mu'asir.* Al-Jaza'ir: Diwan Al-Matbu'at Al-Jami'iyyat bin 'Ankun.

'Umar Sa'adullah. 2008. *Al-Qanun Al-Dawliyy Li Hall Al-Niza'at.* Al-Jaza'ir: Dar Humah Li al-Tiba'ah Al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Victor Prescott, Clive Schofield. 2002. *The Maritime Political Boundaries Of The World*. Brill – Nijhoff.

Law Document

I'lan Manila Bi Sha'ni Taswiyyat Al-Munaza'at Al-Dawliyyah Bi Al-Wasa'il Al-Salmiyyah I'tamad Wa-Nashr 'Ala Al-Mala'i Bi Mujib Qarar Li al-Umam Al-Muttahidah 37/10 Al-Muarrakh Fi 15 Tishrin Al-Thaniyy/November 1982.

Mithaq Al-Umam Al-Muttahidah Fi 26 Haziran/Yunih 1945 Fi Sha'ni Faransisko Fi Khitam Mu'tamar Al-Umam Al-Muttahiddah Al-Khas Bi Nizam Al-Hay'at Al-Dawliyyah Wa Asbah Nafiza Fi 24 Tishrin Al-Awwal/Oktober 1945.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.